

0799 - حكم العجز عن الوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انها اصيبت بمرض ومن شدة الالم نذرت نذرا لم تستطع الوفاء به وتسأل كيف تتصرف الان ان كان النار طاعة لله فعليه اداء الطاعة حسب طاقتها يبقى دين عليها حتى تستطيع واذا ما استطعت لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:00:00](#)

فاذا نذرت ان الله شفاها وعافاها ان تصدق بالف ريال بعشرة الاف ريال اذا استطعت تخرجها الفقراء في ايام معلومة شهر شهرين تصوم حسب طاقتها. وان كان المريضة تؤجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [00:00:23](#)

امن كان يرى شيئا مكروها او محرما هذا في كفرة يمين في اوقات اصوم سنة كاملة هذا صوم مكروه عليها كفارة لان الرسول نهى عن صوم الدهر كفارة يمين والحمد لله اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كفارة اليمين عشرة - [00:00:46](#)

نص ساعة من التمرة رز او امام من قوة البلد او تكسوهم على واحد فان عجزت تصوم ثلاثة ايام المقصود انها تفعل ما تستطيع اذا كان نذر طاعة تؤدي الطاعة حسب طاقتها - [00:01:10](#)

وان عجزت تبقى في ذمتها فان كان المنذور مكروها او محرما لم تفعله وعليها كفارة اليمين نعم. جزاكم الله - [00:01:30](#)